الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

ملف اقتراح قانون

الشرعة اللبنانية لحقوق المشاة

المادة الأولى: تضاف إلى الباب السابع – القسم الأول (المشاة) من قانون السير المادة ٢٦١ مكرر تحت عنوان " حقوق المشاة "، المتضمنة ما يلي:

للمشاة الحق في العيش في بيئة صحية، وحرية التمتع بمرافق المساحات العامة في ظل أوضاع تؤمن حسن حالهم وراحتهم من النواحي المادية والنفسية.

للمشاة الحق في العيش في مراكز مدنية أو قروية موائمة لاحتياجات الإنسان، وأن تتوفر المرافق ضمن مسافات مخصصة للمشاة أو الدراجات.

للأولاد والمسنين والمعاقين الحق في التطلع بأن تكون المدن أماكن للاتصال الاجتماعي الميسر، وليست أماكن تفاقم نواحي الضعف فيهم.

للمشاة الحق في مناطق حضارية مخصصة لهم، وعلى أكبر قدر ممكن من المساحة، وليس فقط مجرد " ساحات مخصصة للمشاة " ولكنها متجانسة مع تنظيم المدينة الشمولي.

للمشاة الحق في التنقل بدون عوائق، والتي يمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المتكامل لوسائط النقل. وبشكل خاص لهم الحق في التطلع إلى:

(أ) نظام شامل للنقل العام، محابي البيئة، ومجهز تجهيزاً جيداً يؤمن حاجات جميع المواطنين، بمن فيهم من لديهم إعاقة،

(ب) أرصفة مخصصة لتنقل المشاة خالية من جميع العوائق.

(ج) تأمين مرافق للدراجات في جميع المناطق المدنية.

(د) مساحات لوقوف السيارات في مواقع لا تؤثر على حركة المشاة ولا تضعف قدرتهم على التمتع بالمناطق المميزة معمارياً.

DEVA/03/14

المادة الثانية: على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات عند درسها لتصاميم جديدة للطرقات والحدائق والساحات العامة، أو لدى تعديل المخططات والتصاميم الموضوعة سابقاً أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المشاة المبينة في المادة ٢٦١ مكرر من هذا القانون.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائـــب

محمـــد قبانـــي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٢٨٤١/م
رقم المحفوظات : ٢٧٤٤
بيروت ، في : ٢٠٠٣/٧/١١

ن.ع/ع.س

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع: إقتراح قانون يتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ .

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

نفيدكم بأن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ (القرار رقم ٢٤) الموافقة على إعتماد شرعة لحقوق المشاة . وتكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية صياغة هذه الشرعة .

للتفضل بالاطلاع والعمل بمضمون القرار المذكور. وإيداعنا الصيغة المطلوبة تمهيداً لابلاغ مجلس النواب موقف الحكومة من إقتراح القانون المذكور أعلاه .

للإحالة الى: أ. عاطف مرعي

بيروت في: ٢٠٠٣/٧/١٦

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

للاتصال بالاستاذ محمد قباني

واجراء اللازم وابلاغي نتائج الاجتماع لاتخاذ اللازم

٢٠٠٣/٧/١٧

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ن.ر/س.غ

رقم المحضر : ١٠
رقم القرار : ٤٣
سنـــــة : ٢٠٠٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقـــرّه يـوم : الخميس الواقـع فـي : ٢٠٠٣/٧/١٠

الموضـــوع : اقتراح قانون يتعلّق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة .

المســتندات : - القــانون رقم ٦٧/٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (قــانون السير)
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٥٦/ص.م تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ .
- رأي هيئــة التشريع والاستــشارات رقم ٢٠٠٣/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ مــوضــوع ايداع وزارة العــدل رقم ١٦٧/أ.ت تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ .
- كتــاب وزارة الاشــغال العــامــة والنقل رقم ٣٧٦/ص تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ .
- كــتــاب وزارة البــيــئــة رقم ٦٨٨/ب/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ .
- ايداع رئاســة مــجلس النواب رقم ١٠٢٨/ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ ومرفقاته .
- اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبيّن منها ان النائب السيد محمد قباني تقدم باقتراح قانون يتعلّق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة وهي كناية عن مقدمة مطلوب اضافتها الى الباب السابع - القسم الاول من قانون السير ، تشير الى اولوية حقوق المشاة وضرورة الحفاظ على هذه الحقوق قبل تسهيل حركة السيارات ، وتقضي بالعمل على تأمين نظام شامل للنقل العام وارصفة مخصصة لتنقل المشاة ، اضافة الى تأمين مسالك خاصة للدراجات خالية من العوائق وغير متقاطعة مع مسارات ومواقف السيارات .

لدى استطلاع رأي الادارات المعنيّة حول اقتراح القانون المذكور ،

* وافقت عليه وزارتا **الداخلية والبلديات والبيئة** .

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ١٠
رقم القرار : ٣٤
تاريخ القرار : ٢٠٠٣/٧/١٠

* ولم ترَ وزارة **الاشغال العامة والنقل** ايّ مانع يحول دون السير به عدا صعوبة تأمين الاعتمادات اللازمة لدفع تعويضات الاستملاك لتأمين مسالك خاصة بالدراجين وبعض انواع الرياضة الخاصة بالمشاة .

* كذلك فان **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل** رأت ان اقتراح القانون يذكر بمبادىء يقتضي العمل على تحقيقها ، وابدت بعض الملاحظات الآيلة لتحسين صياغة بعض الجمل والمرادفات المستعملة فيه .

وان دولة رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على اعتماد شرعة لحقوق المشاة وتكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية صياغة هذه الشرعة .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزير الدولة لشؤون مجلس النواب
- وزارة العدل .
- هيئة التشريع والاستشارات
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة البيئة
- وزارة الاشغال العامة والنقل
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

بيروت في ٢٠٠٣/٧/١١

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

عدد
١٠٤ / ص

دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

نودعكم ربطاً" اقتراح قانون يتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة . المقدم من النائب : محمد قباني. وذلك للأطلاع وابداء الرأي وافادة مجلس النواب.

بيروت في ٤ [illegible] ٢٠٠٢

رئيس مجلس النواب

نبيه بري

٤٦٥

مصادقة الشؤون المشتركة
مع مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون
الشرعة اللبنانية لحقوق المشاة

المادة الاولى: يضاف الى الباب السابع – القسم الاول– (المشاة)، من قانون السير، المقدمة التالية:

مقدمة: الشرعة اللبنانية لحقوق المشاة

للمشاة الحق في العيش في بيئة صحية، وحرية التمتع بمرافق المساحات العامة تحت أوضاع تؤمن حسن حالهم وراحتهم من النواحي المادية والنفسية.

للمشاة الحق في العيش في مراكز مدنية أو قروية موائمة لاحتياجات الإنسان، وليس لاحتياجات السيارة، وأن تتوفر المرافق ضمن مسافات المشي أو الدراجات.

للأولاد والمسنين والمعاقين الحق في التطلع بأن تكون المدن أماكن للاتصال الاجتماعي الميسر، وليست أماكن تفاقم نواحي الضعف فيهم.

للمشاة الحق في مناطق حضرية مخصصة لهم، وعلى أكبر قدر ممكن من المساحة، وليس فقط مجرد " ساحات مخصصة للمشاة " ولكنها متجانسة مع تنظيم المدينة الشمولي.

للمشاة الحق في الحركة الكاملة بدون عوائق، والتي يمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المتكامل لوسائط النقل. وبشكلٍ خاص لهم الحق في التطلع إلى : (أ) نظام شامل للنقل العام، محابي للبيئة، ومجهز تجهيزاً جيداً يؤمن حاجات جميع المواطنين، بمن فيهم من لديهم إعاقة، (ب) أرصفة مخصصة لتنقل المشاة خالية من جميع العوائق. (ج) تأمين مرافق للدراجات في جميع المناطق المدنية، (د) مساحات لوقوف السيارات في مواقع لا تؤثر على حركة المشاة ولا تضعف قدرتهم على التمتع بالمناطق المميزة معماريا.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

محمد قباني

٢٠٠٣/٤/١٩

الأسباب الموجبة

لما كان كانت مشاكل السير قد تفاقمت خاصة في المدن ومع الزيادة الكبيرة في أعداد السيارات في لبنان مما يلحق بالمشاة من المواطنين أضراراً وأخطاراً وإزعاجاً سواء أثناء استعمال الأرصفة أو خلال عبور الطرقات.

ولما كان التركيز في كثير من الأحيان، يتجه إلى تسهيل حركة السيارات على حساب المشاة .

وحيث أن الأولوية يجب أن تعطى للإنسان قبل السيارة.

وحيث أن دولاً متقدمة قد سبقتنا إلى إقرار شرعة لحقوق المشاة تشكل توجيهاً مبدئياً للمختصين والمعنيين بشؤون السير، وفي الطليعة الشرعة الأوروبية لحقوق المشاة التي يمكن الاستعانة بالمبادىء الواردة فيها

لهذه الأسباب أتقدم بإقتراح القانون المرفق، راجياً من المجلس النيابي الكريم إقراره.

النائب

٢٠٠٣/٢/١٩

محمد قباني

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل ٦٨٨ /ب/٢٠٠٣ انطلياس،في ١٨/٦/٢٠٠٣

جانب امين عام مجلس الوزراء

- **الموضوع:** اقتراح القانون المتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة

المرجع: كتابكم رقم ٣٩٦/م ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ والمسجل في وزارة البيئة برقم ٦٨٨/ب/٢٠٠٣ تاريخ٢٠٠٣/٣/٣

تحية طيبة،

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على مشروع القانون المتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة، يهم وزارة البيئة ان تؤكد ان لا مانع يحول دون اضافة اقتراح القانون المذكور كمقدمة للباب السابع – القسم الاول من قانون السير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة

فارس بويز

مرفق ربطا:
- كامل الملف رقم ٣٩٦/م ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ والمسجل في وزارة البيئة برقم ٦٨٨/ب/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣

نسخة تبلغ الى:
- وزارة البيئة – دائرة الديوان
- قسم الشؤون القانونية

وزارة البيئة، ص.ب.: ١٠٩١-٧٠، انطلياس – لبنان
هاتف: ٥٢٢٢٢٢-٤-(٩٦١)+؛ فاكس: ٥٢٤٥٥٥-٤-(٩٦١)+؛ صفحة الانترنت: www.moe.gov.lb

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

م/١٥٦

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : إقتراح قانون يتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة .

المرجع : كتابكم رقم ٣٩٦/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وبعد الإطلاع على إقتراح القانون المتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة المقدم من النائب محمد قباني، فإننا نبدي موافقتنا عليه.

للتفضل بالإطلاع .

بيروت في : ١٧ آذار ٢٠٠٣

وزير الداخلية والبلديات

الياس المر

مصلحة التشريع والشؤون القانونية
في مجلس الوزراء
رقم الورود ٤٦٥ التاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩

عطفاً على كتابكم رقم م.م/٣٩٦
تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

ص/٣٧٦

جانب مقام مجلس الوزراء

٢٧ أيار ٢٠٠٣

الموضوع: اقتراح القانون المتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة

المرجع: كتابكم رقم ٣٩٦/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨.

- اشارة إلى الموضوع والمرجع اعلاه،

نودع جانبكم الردود التي افادت بها المديريات العامة في هذه الوزارة ومفادها عدم وجود أي موانع لديها للمضي بمشروع القانون المقترح، عدا بعض العوائق المالية لتحقيق بعض بنوده خاصة لناحية تعويضات الاستملاك، لتأمين مسالك خاصة بالدراجين وبعض انواع الرياضة الخاصة بالمشاة .

كما نودعكم رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي ابدت تأييدها لمشروع القانون هذا، وابدت ملاحظاتها حول صياغة وتصحيح بعض الكلمات والعبارات التي تضمنها المشروع.

المرفقات:

- افادات وملاحظات المديريات العامة في الوزارة
- رأي هيئة التشريع والاستشارات.

وزير الاشغال العامة والنقل
نجيب ميقاتي

رئاسة مجلس الوزراء
الديوان
الوارد ٩٦
٢٠٠٣/٥/٢٨
٢٠٠٣/٢/٢٨
الموضوع: الشرعة اللبنانية لحقوق المشاة
بخصوص الرد على كتابكم رقم ٣٩٦/م.ص
تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨

مساعدة الوزير لشؤون
مجلس النواب
الوارد ٢٢
التاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨

وزارة الاشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

موضوع المعاملة: مشروع قانون
حقوق المشاة

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية الادارية المشتركة
ورد في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٣
الرقم ١٦٦

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٠٣/١٤٥٨	حضرة المدير العام عطفاً على الملف المرفق المتضمن طلب ابداء الرأي بخصوص مشروع القانون المتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة . وحيث يتبين بالاطلاع على مشروع القانون المذكور بأن مفاعيله على الأرض من الناحية التنظيمية تتمثل بفرض تأمين أرصفة لتنقل المشاة ومرافق للدراجات خالية من العوائق ولا تتقاطع مع مسارات ومواقف السيارات . وبالنظر إلى الأحكام التي ترعى إستملاك العقارات المخصصة للمنفعة العامة . والتي غالباً ما يتم صرف النظر عنها والغاء الاشارة بعد إنقضاء المهلة بسبب عدم توفر الإعتمادات اللازمة لدى البلديات المعنية . وذلك رغم ندرة المواقع التي يتم تخصيصها لهذه الغاية في ضوء معرفة الادارة المسبقة بمصير هذه الإشارات . فاننا نرى بان مفاعيل مشروع القانون المرفق تبقى دون المستوى المطلوب ما لم يتم إعادة النظر بالأحكام التي ترعى إستملاك العقارات المخصصة للمنفعة العامة . أما لجهة النظام الشامل للنقل العام فيعود أمر النظر به إلى المديرية العامة للنقل . كما أن تأمين خلو الأرصفة من العوائق يقع على عاتق البلديات المعنية . المهندسة تمار رمضان المدير العام للتنظيم المدني	
١٤٥٨	معالي وزير الأشغال العامة والنقل مع الملف المرفق طيه مشروع قانون حقوق المشاة المعد من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني تأييداً على اجابة الأشغال العامة والنقل المدير العام للتنظيم المدني	

٢٠٠٢/٤/٥

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية الادارية المشتركة
ورد في ... نيسان ٢٠٠٣
الرقم ... ٢٢٨٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

٦/٢٢٤٥

جانب المديرية الادارية المشتركة

الموضوع: اقتراح قانون يتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة

المرجـــع: احالتكم رقم ١٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما اعلاه المتعلقين بطلب ابداء الرأي حول اقتراح القانون المقدم من النائب السيد محمد قباني والمتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة،

ان المديرية العامة للنقل البري والبحري تفيدكم بالآتي:

اولا"- فيما خص تأمين الحق للمشاة في الحركة الكاملة بدون عوائق من خلال الاستخدام الكامل لوسائط النقل ضمن نظام شامل للنقل العام محابي للبيئة وتأمين ارصفة مخصصة لتنقل المشاة ومرافق للدراجات ومساحات لوقوف السيارات ، فان المديرية العامة للنقل البري والبحري قد اعدت مشروع مسودة بيان السياسة العامة لقطاع النقل البري في لبنان ترمي الى توفير النقل للبنانيين جميعا" بكلفة مقبولة وبصورة مستدامة من الناحيتين البيئية والمالية. وقد لحظت هذه السياسة، ضمن اهدافها ، تنويع وسائل النقل البري المتاحة للركاب من خلال وضع نظام متطور للنقل المشترك وتأمين نظام متكامل للنقل البري المتعدد الوسائط من اجل خفض المفاعيل السلبية التي تخلفها وسائل النقل البري على البيئة والاقتصاد، بالاضافة الى تطبيق مقاييس محددة على البنى التحتية للنقل بهدف الحفاظ على مناظر خلابة من خلال تزويد الشوارع بوسائل لراحة المشاة وتجميل المحيط البيئي وسواها.

ومن اجل تطبيق هذه السياسة ستقوم وزارة الاشغال العامة والنقل بعدة خطوات منها وضع قوانين وانظمة لكيفية استخدام الطرق بغية اعطاء الاولوية للمشاة بما يتلاءم مع امنهم وراحتهم وللنقل العام على ان تكون مسؤولية تطبيق هذه القوانين والانظمة على عاتق وزارة الداخلية والبلديات .

كما ستعمد ، وفي اطار مبادرات تنشيط قطاع النقل العام، الى تأمين نظام متطور جدا" للنقل العام مؤات للمشاة في بيروت يكون من اولى الاوليات بالنسبة لتطوير قطاع النقل في العاصمة.

ثانيا"- فيما خص تأمين تنقل المعوقين ، ان المديرية العامة للنقل البري والبحري قد اعدت مشروع مرسوم يرمي الى تشكيل " لجنة تنقل المعوقين" وفقا" لاحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ (حقوق الاشخاص المعوقين) تكون مهمتها دراسة وتحديد كل ما من شأنه تسهيل تنقل المعوقين،

بناء لما تقدم ،

ونظرا" لتجانس مشروع اقتراح القانون المذكور مع اهداف وتطلعات هذه الادارة في سبيل تطوير وتنظيم قطاع النقل في لبنان ،

ان المديرية العامة للنقل البري والبحري توافق على ما ورد فيه واضافته، كما جاء في المادة الاولى منه، الى الباب التاسع-القسم الاول (المشاة) من قانون السير.

المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية الادارية المشتركة
مصلحة الشؤون المالية
وردت في ٢٠٠٢/٤/١٥
الرقم ٢٠٠٢/٦٠٩

١٤ نيسان ٢٠٠٢

وزارة الأشغال العامة والنقل
مدير الإدارة المشتركة
خليل عكره

جانب مدير الادارة المشتركة
لتوجيه الوجوبه وتحضير
مشروع كتاب جوابي
الى الدعاة العام لرئاسة
مجلس الوزراء

وزير الأشغال العامة والنقل
نجيب نقاش

وزارة الأشغال العامة والنقل
مدير الإدارة المشتركة
خليل عكره

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة
للطرق والمباني

وزارة الأشغال العامة والنقل
الرقم ٦٤٤٥
التاريخ ٢٧ آذار ٢٠٠٣

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية الادارية المشتركة
ورد في ١٢ آذار ٢٠٠٣
الرقم ١٤٧٦

وثيقة إحالة

٦٤٤٥

موضوع المعاملة: اقتراح قانون يتعلق بالرسوم اللبنانية لحقوق الملكية.

رقم المعاملة :

جهة الإرسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٩٨٤ عطوفة المديرية الإدارية المشتركة	بعد الإطلاع لا مانع من السير بمشروع اقتراح القانون المرفق وفقاً لمطالعة حضرة الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بهذه المديرية العامة. المدير العام للطرق والمباني ١١ آذار ٢٠٠٣ المهندس فادي النمار	
	بعد الإطلاع لا مانع من السير بمشروع اقتراح القانون المرفق وفقاً لمطالعة حضرة المديرة العامة للنقل البري والبحري والمطالعة بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣ يرجى النظر بالتصديق. وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية الادارية المشتركة ١٨ آذار ٢٠٠٣ خليل بكره	
	طبق الأصل الياس مزهر	
	تحيل طيه المديرية العامة للنقل البري والبحري المترجم المحلف لترجمة الرد وزير الأشغال العامة والنقل ٢٠ آذار ٢٠٠٣	١٤٧٦

الجمهورية اللبنانية
الإدارة المشتركة
وزارة الأشغال العامة والنقل

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الرقـــــم : ١٦٧/أ.ت.

الموضوع : طلب ابداء الرأي في اقتراح قانون يتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة.

المرجع : كتابكم رقم ٣٩٦/م.ص. تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

نعيد لجانبكم الملف مع رأي هيئة التشريع والاستشارات التي ترى انه ليس هناك ما يحول دون السير باقتراح القانون المعروض، كونه يذكر بمبادىء يقتضي العمل على تحقيقها.

بيروت في ٢٤ آذار ٢٠٠٣

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور

عطفاً على كتابكم رقم ٣٩٦/م.ص
تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٣

الجمهـــورية اللبنانية

.....وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ١٨٦/إ/٢٠٠٣

رقم الاستشارة : ١٨٢

استشـــــــارة

الموضوع : اقتراح قانون يتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة .

المرجع :- ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل ، الرقم ٣/١٣٧٩ ، تاريخ ١ آذار ٢٠٠٣ .

- احالة حضرة امين عام مجلس الوزراء ، رقم الصادر ٣٩٦/ م ص ، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على الاوراق كافةً ، والمتضمنة الآتي :

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٣٩٦/م ص
رقم المحفوظات : ٢٣/س ا ن
بيروت في : ٢٠٠٣/٣/٢٨

س/غ

جانب وزارة العدل
- هيئة التشريع والاستشارات -

الموضوع : اقتراح قانون يتعلّق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة .

المرجع : - ايداع رئاسة مجلس النواب رقم ١٠٢٨/م ص تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ ومرفقاته .

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،
نودعكم ربطاً نسخة عن اقتراح القانون المقدّم من النائب السيد محمد قباني والمتعلّق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة .

للتفضّل بالاطلاع وبيان الرأي باقتراح القانون المذكور تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنه .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

نسخة تبلغ لمعالي وزير الدولة
لشؤون مجلس النواب ،
للتفضّل بأخذ العلم والمتابعة .

الرقم ٣/١٣٥٦

جانب رئيس هيئة التشريع والاستشارات
للتفضل بالاطلاع وابداء الرأي

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عدنان القاطور

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
عـــدد
ص/ ١٠٤٧

دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة . المقدم من النائب : محمد قباني. وذلك للأطلاع وابداء الرأي وافادة مجلس النواب.

بيروت في ٢٤ شباط ٢٠٠٣

رئيس مجلس النواب

نبيه بري

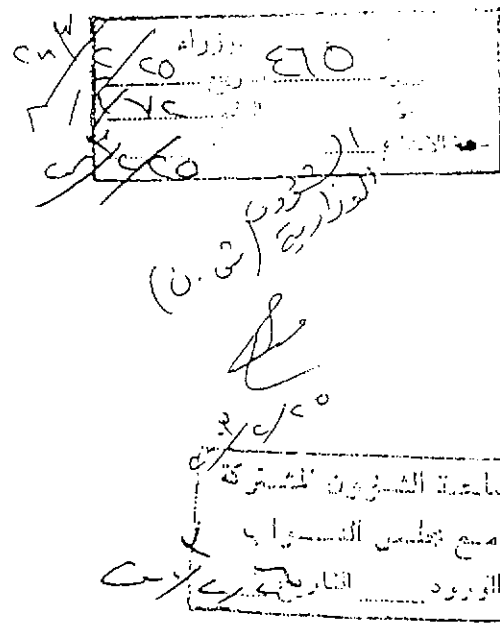

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون
الشرعة اللبنانية لحقوق المشاة

المادة الاولى: يضاف الى الباب السابع – القسم الاول– (المشاة)، من قانون السير، المقدمة التالية:

مقدمة: الشرعة اللبنانية لحقوق المشاة

للمشاة الحق في العيش في بيئة صحية، وحرية التمتع بمرافق المساحات العامة تحت أوضاع تؤمن حسن حالهم وراحتهم من النواحي المادية والنفسية.

للمشاة الحق في العيش في مراكز مدنية أو قروية موائمة لاحتياجات الإنسان، وليس لاحتياجات السيارة، وأن تتوفر المرافق ضمن مسافات المشي أو الدراجات.

للأولاد والمسنين والمعاقين الحق في التطلع بأن تكون المدن أماكن للاتصال الاجتماعي الميسر، وليست أماكن تفاقم نواحي الضعف فيهم.

للمشاة الحق في مناطق حضرية مخصصة لهم، وعلى أكبر قدر ممكن من المساحة، وليس فقط مجرد " ساحات مخصصة للمشاة " ولكنها متجانسة مع تنظيم المدينة الشمولي.

للمشاة الحق في الحركة الكاملة بدون عوائق، والتي يمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المتكامل لوسائط النقل. وبشكل خاص لهم الحق في التطلع إلى : (أ) نظام شامل للنقل العام، محابي للبيئة، ومجهز تجهيزاً جيداً يؤمن حاجات جميع المواطنين، بمن فيهم من لديهم إعاقة، (ب) أرصفة مخصصة لتنقل المشاة خالية من جميع العوائق. (ج) تأمين مرافق للدراجات في جميع المناطق المدنية، (د) مساحات لوقوف السيارات في مواقع لا تؤثر على حركة المشاة ولا تضعف قدرتهم على التمتع بالمناطق المميزة معماريا.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

محمد قباني

٢٠٠٣/٤/١٩

الأسباب الموجبة

لما كان كانت مشاكل السير قد تفاقمت خاصة في المدن ومع الزيادة الكبيرة في أعداد السيارات في لبنان مما يلحق بالمشاة من المواطنين أضراراً وأخطاراً وإزعاجاً سواء أثناء استعمال الأرصفة أو خلال عبور الطرقات.

ولما كان التركيز في كثير من الأحيان، يتجه إلى تسهيل حركة السيارات على حساب المشاة .
وحيث أن الأولوية يجب أن تعطى للإنسان قبل السيارة.

وحيث أن دولاً متقدمة قد سبقتنا إلى إقرار شرعة لحقوق المشاة تشكل توجيهاً مبدئياً للمختصين والمعنيين بشؤون السير، وفي الطليعة الشرعة الأوروبية لحقوق المشاة التي يمكن الاستعانة بالمبادىء الواردة فيها

لهذه الأسباب أتقدم بإقتراح القانون المرفق، راجياً من المجلس النيابي الكريم إقراره.

النائب

١٩/٣/٢٠٠٣

محمد قباني

بناءً على ما تقدم ،

حيث يطلب الاطلاع وبيان الرأي باقتراح القانون المتعلق بالشرعة اللبنانية لحقوق المشاة .

وحيث ان اقتراح القانون المعروض يشتمل على مادتين ، تُضاف على الباب السابع من القسم الاول من قانون السير .

وحيث ان المادة الاولى الاساسية هي كناية عن " مقدمة " تشير باسهاب الى اولوية حق المشاة والحفاظ على حقوقهم قبل تسهيل حركة السيارات ، والعمل على تأمين نظام شامل للنقل العام وارصفة مخصصة لتنقل المشاة خالية من جميع العوائق ، ومرافق خاصة للدراجات في جميع المناطق المدنية ، ومساحات لايقاف السيارات في مواقع لا تؤثر على حركة المشاة ...

وحيث ان " المقدمة " المعروضة في اطار المادة الاولى المقترحة ، وعلى الرغم من جلالة وصوابية المبادىء التي تقرّها ، يقتضي اعادة صياغتها ، او على الاقل تحسين صياغة بعض الجمل والمرادفات المستعملة ، والمأخوذة من اللغة العامية ، وذلك ، على الشكل الآتي :

+ استبدال عبارة " تحت اوضاع " بعبارة في " ظل اوضاع "

+ استبدال كلمة " المشي " ، بعبارة : " التنقل سيراً على الاقدام " ، فتصبح الجملة المساقة ، على الشكل التالي : " مسافات مخصصة للتنقل سيراً على الاقدام " او مسافات مخصصة للمشاة " .

+ استبدال كلمة " حضرية " بكلمة حضارية (مناطق حضارية وليس مناطق حضرية) .

+ استبدال عبارة " للمشاة الحق في الحركة الكاملة بدون عوائق " بعبارة "للمشاة الحق في التنقل بدون عوائق".

وحيث ان الهيئة ، وبعد إعمال الملاحظات المساقة اعلاه ، ترى انه لا شيء يحول دون السير في اقتراح القانون المذكور ، كونه يُذكّر بمبادىء يقتضي العمل على تحقيقها ، وتفعيلها .

لذلـــــك

ترى الهيئة في ما تقدم جواباً لما هو مطلوب .

بيروت في ٥ / ٣ / ٢٠٠٤

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات
سميح صفير

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي شكري صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٥ / ٣ / ٢٠٠٤

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي شكري صادر

وزارة العـــدل - الديـوان
تاريخ الورود ٦ / ٣ / ٢٠٠٤
الرقم ١٦٧ / أ / ٢٠٠٤

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ١٨٣ / ٢٠٠٤
بيروت في ١٢ آذار ٢٠٠٤
المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر كناطور

Extract from County Council meeting 27/05/1999.

Previous in Meeting | Minutes Home | Year Home | Committee Home | Meeting Home | Next in Meeting

F/623/99

EUROPEAN CHARTER OF PEDESTRIANS

MOTION: 20.194

It was proposed by Councillor D. Healy seconded by Councillor J. Higgins

"That Fingal County Council resolves that the Written Statement be amended to include the European Charter of Pedestrian's rights in an Appendix:

"**European Charter of Pedestrian Rights:**

The Committee on the Environment, Public Health and Consumer Protection of the European Parliament has produced a report pointing out that pedestrian areas are for the most part regarded as 'left-over' areas compared with those intended for buildings or to meet the demands of motor car traffic, and that measures designed to increase road safety have, in most member countries, been taken mainly with the safety of the motorist in mind. The report also notes that an 'increasing number of groups in society believe that there is an urgent need for a new direction in traffic policy so that it is tailored to the needs of people and the environment'.

The European Parliament has therefore adopted a resolution on the protection of pedestrians and the European Charter of Pedestrians Rights, and has called on the Member States to adopt all the measures needed to meet the requirements of the Charter.

The European Charter of Pedestrians' Rights states:

1. The pedestrian has the right to live in a healthy environment and freely enjoy the amenities offered by public areas under conditions that adequately safeguard his physical and psychological well-being.

2. The pedestrian has the right to live in urban or village centres tailored to the needs of human beings and not to the needs of the motor car, and to have amenities within walking or cycling distance.

3. Children, the elderly and the disabled have the right to expect towns to be places of easy social contact and not places that aggravate their inherent weaknesses.

4. The disabled have the right to specify measures to maximise their independent mobility, including adjustments in public areas, transport systems and public transport (guidelines, warning signs, acoustic signals, accessible buses, trams and trains).

5. The pedestrian has the right to urban areas which are intended exclusively for his use, are as extensive as possible and are not mere 'pedestrian precincts', but in harmony with the overall organisation of the town, and also the exclusive right to connecting, short, logical and safe routes.

6. The pedestrian has a particular right to expect:

- compliance with chemical and noise emission standards for motor vehicles which scientists consider to be tolerable;

- the introduction into all public transport systems of vehicles that are not a source of either air or noise pollution;

- the creation of 'green lungs' including the planting of trees in urban areas;

- the fixing of speed limits and modifications to the layout of roads and junctions as a way of effectively safeguarding pedestrian and bicycle traffic;

- the banning of advertising which encourages an improper and dangerous use of the motor car;

- an effective system of road signs whose design also takes into account the needs of the blind and the deaf;

- the adoption of specific measures to ensure that vehicular and pedestrian traffic has ease of access to, and freedom of movement and the possibility of stopping on roads and pavements respectively;

- adjustments to the shape and equipment of motor vehicles so as to give a smoother line to those parts which project most and to make signalling systems more efficient;

- the introduction of the system of risk liability so that the person creating the risk bears the financial consequences thereof (as has been the case in France, for example, since 1985);

- a drivers training programme designed to encourage suitable conduct on the roads in respect of pedestrians and slower road users.

7. The pedestrian has the right to complete and unimpeded mobility, which can be achieved through the integrated use of the means of transport. In particular, he has the right to expect:

- an ecologically sound, extensive and well-equipped public transport service which will meet the needs of all citizens, from the physically fit to the disabled;

- the provision of facilities for bicycles throughout the urban areas;

- parking lots which are sited in such a way that they neither affect the mobility of pedestrians nor their ability to enjoy areas of architectural distinction.

8. Each Member State must ensure that comprehensive information on the rights of pedestrian and on alternative ecologically sound forms of transport is disseminated through the most appropriate channels and is made available to children from the beginning of their school career."

The following report by the Manager was **READ**:

Section 5.2.6 of the Draft Written Statement includes that "The Council will respect the European Charter of Pedestrian Rights".

Recommendation: No change.

Following discussion it was proposed by Councillor C. Boland seconded by Councillor S. Gilbride:

"That the Manager's Report be agreed"

The motion proposed by Councillor C. Boland was **PUT** and on a show of hands the voting resulted as follows:

FOR 11 (Eleven)

AGAINST 2 (Two)

ABSTAIN 0 (Nil)

The Cathaoirleach declared the Manager's Report **AGREED**.